

الوسيط في المذهب

وإن تمحص العمد فقد تعلق به حق الله تعالى قطعاً فإنه يقتل وإن عفا ولي القتل ولكن هل يثبت للقتيل حق مع حق الله تعالى للشافعي رضي الله عنه فيه قولان وتظهر فائدته في خمس مسائل .

إحداها لو قتل ذمياً أو عبداً أو أمةً ومن لا يكافئه بالجمله فإن محضنا حق الله تعالى قتل وإن قلنا فيه قصاص لم يقتل وهكذا لو قتل عبد نفسه قال القاضي يخرج على القولين وقطع الصيدلاني بأنه لا يقتل وإن جعلناه حداً لأنه مملوكه فلا يصلح لمقاتلته ومخاصمته في القتال .

الثانية إن مات القاتل وقلنا إنه محض حد فلا دية للقتيل وإن قلنا فيه حق الآدمي فله الدية .

الثالثة إذا قتل جماعة اكتفي به إن جعلناه حداً وإلا قتل بواحد وللآخرين الدية .
الرابعة لو عفا الولي على مال فلا أثر له إن جعلناه حداً وإلا فله الدية ويقتل حداً وهو كمرتد استوجب القصاص وعفي عنه .

الخامسة لو تاب قبل الطفر سقط الحد وبقي القصاص حتى يسقط بعفوه إن جعلنا له حقا وإلا فيسقط بالكلية .

ولعل الأصح الجمع بين الحقين ما أمكن فإن سقط الحد بالتوبة أو القصاص بالعفو فيبقى الآخر خالياً عن الزحمة فيستوفى فأما إسقاط القصاص والحد أو الدية فبعيد جداً